

عاشر

الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الأولى

2025

2026



www.deenylkw.org



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان)

امتحان الفترة الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- سُمي السِّلَم سَلْماً؛ لتقديم رأس المال على المسلم فيه. (-----)
- ٢- الربا حرام، والتعامل به من الصغائر. (-----)
- ٣- حَجَزَ شرع لمصلحة المحجور عليه كحجر المفلس. (-----)
- ٤- مؤونة المرهون على المرتهن، ويجبر عليها. (-----)

(ب) سَجِّل الحكمة من كل مما يأتي:

- ١- تحريم البيوع المحرمة الباطلة: -----
- ٢- تحريم بيع المصرة: -----
- ٣- مشروعية الخيار في البيوع: -----

(ج) دَوِّن الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام كلمة (يصح - لا يصح) مع بيان السبب:

١- بيع الأجر المعجون بمائع نجس كالبول.

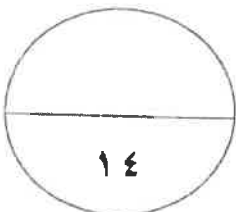
الحكم الشرعي: ----- السبب: -----

٢- بيع الحشرات مثل الخنفساء.

الحكم الشرعي: ----- السبب: -----

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١- الصيغة في أركان البيع: -----
- ٢- الحجر: -----
- ٣- بيع المَصْرَاة: -----



السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام ما يناسبه فيما يأتي: ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	من ربا الفضل	٤	بيع الرجل على بيع أخيه.
٢	من ربا اليد	١	بيع شخص كيلوين من الشعير بكيلو من الشعير من نوع آخر. ص ٤١
٣	من ربا النسينة	٢	بيع خمسين غرام من الذهب المصاغ بخمسين من ذهب السبائك، دون تقابض في المجلس من أحد الطرفين أو كلاهما. ص ٤١
٤	من البيوع المحرمة غير الباطلة		بيعتان في بيعة.
		٣	بيع عشرة غرامات من الذهب بعشرة غرامات من الذهب إلى يوم أو أكثر. ص ٤٢

(ب) قارن بين بيع المراجعة وبيع الإشارك من حيث التعريف، ومثاله: ٤ درجات

بيان المقارنة وجه المقارنة	بيع المراجعة ص ٣٠	بيع الإشارك ص ٣٠-٣١
التعريف	بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد.	بيع ما اشتراه وقبضه على جزء من المبيع لا على جميعه.
مثاله	بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وربح عشرة في المائة أو نحو ذلك.	أن يقول المشتري لآخر أشركتك في هذا العقد نصفه بنصف الثمن أو نحو ذلك.

(ج) علل ما يأتي: ٣ درجات

- ١- مشروعية الحوالة. ص ٩٩
- لمسبب الحاجة إليها. (ولما فيها من إرفاق بالناس وتسهيل لسبل معاملاتهم وتسامح وتعاون على قضاء حاجاتهم ، وتسديد ديونهم، وتوفير راحتهم أو نحو ذلك)
- ٢- لا يصح ضمان الدين المجهول قدره أو قيمته أو صفته. ص ١٠٩
- لأن الضمان إثبات مال في الذمة بعقد. (لأنه غرر والغرر منهي عنه)
- ٣- السلم في الجلود لا يصح. ص ٥٨
- لأنه مما لا يضبط وصفه. (لأن الجلود تختلف رقة وثخونة)

(د) هات اثنين لكل مما يأتي: ٣ درجات

- ١- أركان الرهن: أ- المرهون ب- المرهون به (العاقدان ، الصيغة) ص ٦٨
- ٢- شروط جواز بيع الذهب بالفضة: أ- كونه نقداً أي حالاً. ب- كونه مقبوضاً بيد كل منهما. ص ٣٨
- ٣- أنواع البيوع: أ- بيع عين مشاهدة. ب- بيع عين غائبة عن مجلس العقد أو حاضرة فيه لم تشاهد للعاقدين. (بيع شيء موصوف في الذمة ، بيع المنافع) . ص ١٦

السؤال الثالث:

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي من بين القوسين وضع خطا تحتها:

٤

١- الصيغة التي تكون دلالتها ظاهرة على البيع والشراء تسمى:

(الكناية - الصريحة - المبهمة)

٢- من الأعيان التي يحرم فيها الربا:

(الملح - حب الكتان - دهن السمك)

٣- العلة في حرمة الربا في البر والشعير:

(التفكه - التأدم - النقوت)

٣

(ب) اكتب أركان البيع الثلاثة.

١- ٢- ٣-

(ج) وضح مشروعية كل نص من النصوص الآتية مع كتابة الحكمة منها:

٣

١- قال تعالى "وإن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً"

مشروعية:

الحكمة منها:

٢- قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ"

مشروعية:

الحكمة منها:

(د) علل ما يأتي:

١- لا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعوذة.

.....

٢- لا يصح بيع الصبي والمجنون.

.....

٣- المعتبر في التفرق في خيار المجلس العرف.

.....

٤- لا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه.

.....

٤

١٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح الشرعي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (-----) مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.
- ٢- (-----) بيع ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشترى به دون أن يذكر هذا الثمن.
- ٣- (-----) التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار عين مضمونة.
- ٤- (-----) جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

- ١- قال الله تعالى: { وَكَفَّلْهَا زَكْرِيَا } .
- النص يدل على: ----- .
- ٢- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه " .
- النص يدل على: ----- .
- ٣- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إنما البيع عن تراض " .
- النص يدل على: ----- .

(ج) أكمل الفراغات الآتية:

- ١- يثبت الخيار للعاقدة في أحواله الثلاث: المجلس والشرط و ----- .
- ٢- لا يضمن المرتهن إذا تلف المرهون عنده بمثل ولا قيمة إلا ب ----- .
- ٣- يحصل البلوغ للصبي بإكمال خمس عشرة سنة قمرية أو ----- .
- ٤- الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن و ----- .

(د) ديّن الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي :

- ١- باع إنسان الثمرة مفردة عن الشجر قبل صلاح الثمرة.
- الرأي الفقهي: ----- .
- ٢- باع شخص سيارته المفقودة.
- الرأي الفقهي: ----- .
- ٣- باع أخرس سلعته بالإشارة المفهومة المعهودة عنه.
- الرأي الفقهي: ----- .

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

٥

()

١- الحجر على المفلس يكون لحظ الورثة.

()

٢- تصح الحوالة بالدين المثلي كالنقود والحبوب.

()

٣- يصح الضمان من سكران، وسفيه لم يحجر عليه.

()

٤- ينفك الرهن إذا سدد الراهن بعض الحق من الدين.

()

٥- الولي الغني لا يأخذ أجراً على عمله.

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- شروط بيع الجنس من المطاعم بغيره.

٢

أ- ب-

٢- شروط الضامن.

أ- ب-

(ج) أحب عما يأتي:

١- الحجر نوعان، فما هما؟

أ- ب-

٤

٢- ما العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة؟

٣- ماذا يسمى بيع المنافع؟

(د) اكتب سبباً فقهياً لكل مسألة مما يأتي:

١- بيع المبهم لا يصح، كأن يقول البائع: بعثك أحد الثوبين.

.....

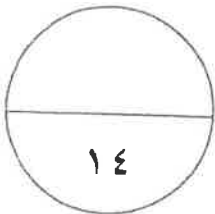
٣

٢- جعل الجعالة في الرهن قبل الفراغ من العمل لا يصح.

.....

٣- ضمان الوديعة لا يصح.

.....



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

نموذج إجابة

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان)

امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات

- ١- سُمي السَّلَم سَلْماً؛ لتقديم رأس المال على المسلم فيه. (سلفاً) ص ٥٦
- ٢- الريا حرام، والتعامل به من الصغائر. (الكبائر) ص ٣٥
- ٣- حَجَرَ شرع لمصلحة المحجور عليه كحجر المفلس. (الصبي - السفه - المجنون) ص ٨٠
- ٤- مؤونة المرهون على المرتهن، ويجبر عليها. (الرهن) ص ٧٥

٣ درجات

(ب) سَجِّل الحكمة من كل مما يأتي:

- ١- تحريم البيوع المحرمة الباطلة: لما يترتب على التعامل بهذه البيوع من خلافات وخصومات. (إرافة الدماء) ص ٢٩
 - ٢- تحريم بيع المصرة: لما فيه من الغش والتدليس. ص ٢٦
 - ٣- مشروعية الخيار في البيوع: مراعاة مصالح المكلفين. ص ٤٥
- (فقد يستعجل المتعاقد بعض الشيء ولم يترؤ في الأمر، وفي ذلك رفقا به وحفاظاً على تمام رضاه بالعقد ورغبته به)
- (ج) ذَوِّن الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام كلمة (يصح - لا يصح) مع بيان السبب: ٤ درجات

- ١- بيع الأجر المعجون بمائع نجس كالبول. ص ١٧
- الحكم الشرعي: يصح السبب: لأن النجاسة استهلكت فيه.
- ٢- بيع الحشرات مثل الخنفساء. ص ١٧
- الحكم الشرعي: لا يصح السبب: لأنه لا ينتفع بها.

٣ درجات

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١- الصيغة في أركان البيع: اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين معبراً عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه. ص ٢١
- ٢- الحجر: المنع من التصرفات المالية. ص ٧٩
- ٣- بيع المصرة: حس اللب في الضرع عمداً أياماًليجتمع، فيتوهم المشتري كثرة اللب فيها على الدوام فيرغب بشرائها وربما زاد في ثمنها. ص ٢٦

٢٠٢٤/١٢/١٨

السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام ما يناسبه فيما يأتي:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	من ربا الفضل		بيع الرجل على بيع أخيه.
٢	من ربا اليد		بيع شخص كيلو من الشعير بكيلو من الشعير من نوع آخر.
٣	من ربا النسيئة		بيع خمسين غرام من الذهب المصاغ بخمسين من ذهب السبائك، دون تقابض في المجلس من أحد الطرفين أو كلاهما.
٤	من البيوع المحرمة غير الباطلة		بيعتان في بيعة.
			بيع عشرة غرامات من الذهب بعشرة غرامات من الذهب إلى يوم أو أكثر.

(ب) قارن بين بيع المراجعة وبيع الإشارك من حيث التعريف، ومثاله:

بيان المقارنة وجه المقارنة التعريف	بيع المراجعة	بيع الإشارك
مثاله		

(ج) علل ما يأتي:

١- مشروعية الحوالة.

.....

٢- لا يصح ضمان الدين المجهول قدره أو قيمته أو صفته.

.....

٣- السلم في الجلود لا يصح.

.....

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان الرهن:

أ- ب-

٢- شروط جواز بيع الذهب بالفضة:

أ- ب-

٣- أنواع البيوع:

أ- ب-

السؤال الثالث:

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي من بين القوسين وضع خطا تحتها: ٣ درجات

١- الصيغة التي تكون دلالتها ظاهرة على البيع والشراء تسمى:

ص ٢٢

(الكناية - الصريحة - المبهمة)

٢- من الأعيان التي يحرم فيها الربا:

ص ٣٦

(الملح - حب الكتان - دهن السمك)

٣- العلة في حرمة الربا في البر والشعير:

ص ٣٦

(التفكه - التأدم - التقوت)

٣ درجات

(ب) اكتب أركان البيع الثلاثة.

ص ١٩

٣- المعقود عليه أو المبيع.

٢- الصيغة.

١- العاقدان.

٤ درجات

(ج) وضح مشروعية كل نص من النصوص الآتية مع كتابة الحكمة منها:

١- قال تعالى "وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً"

ص ٦٧

مشروعية: الرهن.

ص ٦٨

الحكمة منها: التيسير ورفع الحرج. (رعاية مصالح الناس _ تسهيل التعامل بين الناس).

ص ٥٥

٢- قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ"

مشروعية: السلم. (الدين)

الحكمة منها: لحاجة الناس.

٤ درجات

(د) علل ما يأتي:

ص ١٨

١- لا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعوذة.

• لأنه لا نفع بها شرعاً.

ص ٢٠

٢- لا يصح بيع الصبي والمجنون.

• لأنهما ليسا أهلاً للتصرف. (ولأنهما غير مكلفين)

ص ٤٦

٣- المعتبر في التفرق في خيار المجلس العرف.

• لأن ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

ص ٦٨

٤- لا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه.

• لأنه غير مقدور على تسليمه.

السؤال الرابع:

٤ درجات

(أ) ضع بين القوسين المصطلح الشرعي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

ص ١٥

١- (البيع) مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

ص ٣٠

٢- (بيع التولية) بيع ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشترى به دون أن يذكر هذا الثمن.

ص ١٠٥

٣- (الضمان) التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار عين مضمونة.

ص ٦٧

٤- (الرهن) جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

٣ درجات

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

ص ١٠٥

١- قال الله تعالى: { وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا } .

النص يدل على: مشروعية الكفالة.

ص ٣٧

٢- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه " .

النص يدل على: حرمة بيع المبيع قبل قبضه.

ص ٢١

٣- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إنما البيع عن تراض " .

النص يدل على: صحة البيع إذا كان عن تراض من المتعاقدين.

٤ درجات

(ج) أكمل الفراغات الآتية:

ص ٤٥

١- يثبت الخيار للعاقدة في أحواله الثلاث: المجلس والشرط و النقيصة.

ص ٧٥

٢- لا يضمن المرتهن إذا تلف المرهون عنده بمثل ولا قيمة إلا بـ التفريط.

ص ٨٢

٣- يحصل البلوغ للصبي بإكمال خمس عشرة سنة قمرية أو الاحتلام.

ص ٦٧

٤- الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة، ورهن و ضمان.

٣ درجات

(د) دَوِّن الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي:

ص ٢٩

١- باع إنسان الثمرة مفردة عن الشجر قبل صلاح الثمرة.

الرأي الفقهي: لا يصح البيع.

ص ١٨

٢- باع شخص سيارته المفقودة.

الرأي الفقهي: لا يصح بيع السيارة المفقودة.

ص ٢٢

٣- باع أخرس سلعته بالإشارة المفهومة المعهودة عنه.

الرأي الفقهي: صح بيعه.

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٥ درجات

- ١- الحجر على المفلس يكون لحظ الورثة. (×) ص ٨٣
- ٢- تصح الحوالة بالدين المثلي كالنقود والحبوب. (✓) ص ١٠١
- ٣- يصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه. (✓) ص ١٠٧
- ٤- ينفك الرهن إذا سدد الراهن بعض الحق من الدين. (×) ص ٧٦
- ٥- الولي الغني لا يأخذ أجراً على عمله. (✓) ص ٨٢

درجتان

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

- ١- شروط بيع الجنس من المطعومات بغيره. ص ٣٩
- أ- كونه نقداً أي حالاً. ب- كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما أو قبل تخايرهما ص ١٠٧
- ٢- شروط الضامن.

أ- أن يكون أهلاً للتبرع - أي يكون الضامن. (عاقلاً - بالغاً - رشيداً)

ب- أن يكون مختاراً.

٤ درجات

(ج) أجب عما يأتي:

- ١- الحجر نوعان، فما هما؟ ص ٨٠ - ٨٣
- أ- حجر شرع لمصلحة المحجور عليه. (الصبي - السفهية - المجنون)
- ب- حجر شرع لمصلحة الغير. (المفلس - المريض - العبد)
- ٢- ما العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة؟ كونهما ثمناً للأشياء. ص ٣٧
- ٣- ماذا يسمى بيع المنافع؟ يسمى بالإجارة. ص ١٦

٣ درجات

(د) اكتب سبباً فقهيّاً لكل مسألة مما يأتي:

- ١- بيع المبهم لا يصح، كأن يقول البائع: بعثك أحد الثوبين. ص ١٩
- للجهل بعين المبيع.

ص ٧٠

٢- جعل الجعالة في الرهن قبل الفراغ من العمل لا يصح.

لأنه ذنبٌ ليس لازماً، ولا آيلاً إلى اللزوم ولأن كلاً منهما يملك فسخ العقد ولو بعد الشروع

بالعمل.

ص ١١٠

٣- ضمان الوديعة لا يصح.

لأنها أمانة.



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الإجابة: ساعتان

السؤال الأول:

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي:

٤

١- قول النبي ﷺ " من غش فليس منا " دليل ثبوت خيار: (المجلس - الشرط - العيب)

٢- يشترط لبيع الملح بالملح:

٣- الحجر على المفلس يكون لـ: (حق سيده - حظ الغرماء - حظ الورثة)

٤- المراد بمال المحجور عليه: (ماله المصوب - ماله العيني أو الديني - كل ما سبق)

(ب) سجل أمام كل مسألة حكمها في الجدول الآتي:

٤

م	المسألة	الحكم
١	بيع المتجس عينا كاللبن والخل.	
٢	بيع الرجل على بيع أخيه.	
٣	بيع الأخرس.	
٤	رهن عين لا يصح بيعها.	

(ج) اكتب تعريف ما يأتي:

٤

١- النجش:

٢- المراجعة:

٣- الحجر شرعاً:

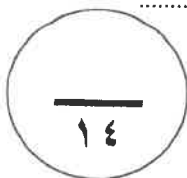
٤- الحوالة:

(د) دوّن الحكمة من مشروعية ما يأتي:

٢

١- السّلم:

٢- الخيار:



السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية:

٤

(لا يصح - مباح - حرام - يصح)

()

١- ضمان الوديعة.

()

٢- بيع اللحم بالحيوان.

()

٣- بيع التورق.

()

٤- بيع ما ينفع مثل: الفيل للقتال، والطاووس للأُنس بلونه.

٣

(ب) أجب عما يأتي:

١- متى يحق للراهن الرجوع في الرهن؟

٢- ما شروط الضامن؟ *

٣- ما مدة خيار الشرط؟

٤

(ج) عَلِّم استدل الفقهاء بكل مما يأتي حسب دراستك:

١- قال تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فلهن مقبوضة) (.....)

٢- قال تعالى: (إذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل) (.....)

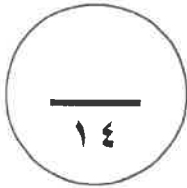
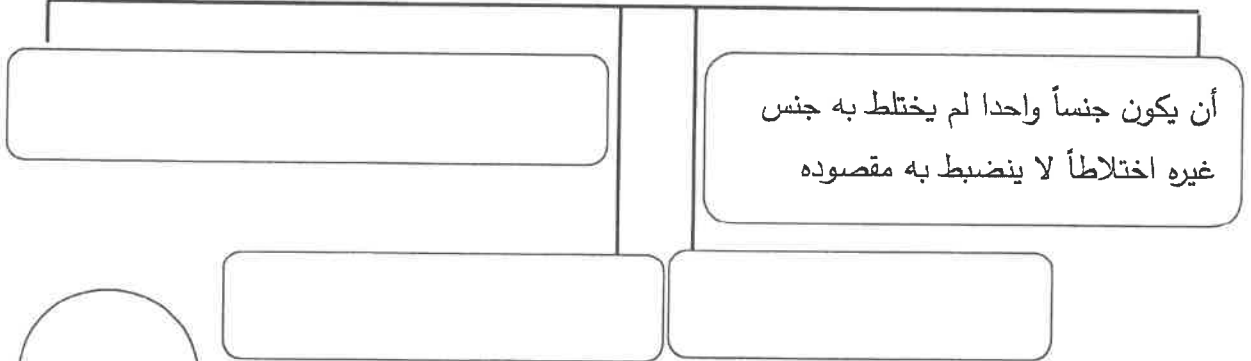
٣- قال تعالى: (وما ءاتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله) (.....)

٤- قال تعالى: (يأيتها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين) (.....)

٣

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

شروط المُسَلَّم فيه خمسة هي: ١- أن يكون مضبوطاً بالصفة التي لا يعز وجودها



السؤال الثالث:

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الحوالة في حقيقتها		التقوت.
٢	يُقْبَضُ المرهون غير المشاع والمنقول بـ		انتقل الخيار إلى الوارث.
٣	من علة تحريم الربا		بيع دين بدين.
٤	لو مات أحد المتبايعين في المجلس		التناول والنقل حسب العرف.
			التجارة.

(ب) على ضوء دراستك الفقهية سجل الرأي الفقهي في المسائل الآتية:

١- رهن الولي شيئاً من مال من ولي عليه:

الرأي الفقهي:

٢- ضمان إبل الدية مع الجهل بصفتها:

الرأي الفقهي:

٣- سألك شخص عن حكم صحة بيع هاتفه لشاب أخرج وقد علم قبوله للبيع بإشارة مفهومة:

الرأي الفقهي:

(ج) سجل ركنين من أركان كل مما يأتي:

١- عقد السلم:

*

٢- الحوالة :

*

(د) استنبط من النص الآتي قيمة وجدانية ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:

قال الله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)

القيمة: *

المظهران السلوكيان:

١-

٢-

السؤال الرابع :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

٥

()

١- يصح بيع ما يمكن تطهيره بالغسل مثل الثوب المتنجس.

()

٢- لا يصح بيع الفهد للصيد والطاووس للأنس بلونه.

()

٣- يصح رهن المجنون من ممتلكاته.

()

٤- الصبي ينفك حجره بلا قاض.

()

٥- يكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه.

٤

(ب) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- سقوط خيار المجلس:

*

*

٢- ما ينفك به المرهون:

*

*

٣

(ج) علّم استدلال الفقهاء بالأحاديث الآتية حسب دراستك:

١- قال ﷺ : (السلطان ولي من لا ولي له)

استدل الفقهاء به على:

٢- قال ﷺ : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)

استدل الفقهاء به على:

٣- قال ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)

استدل الفقهاء به على:

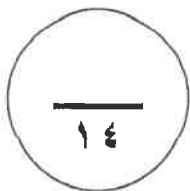
٢

(د) علل ما يأتي:

١- مشروعية البيع:

٢- مشروعية الرهن:

*



السؤال الخامس:

٤

(أ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين:

- ١- يحرم بيع الجلد بعد دبغه بالحيوان. (.....)
- ٢- المعتبر في التفرق في خيار المجلس الشرع. (.....)
- ٣- البلوغ يحصل للصبي بإكمال ثلاث عشرة سنة قمرية. (.....)
- ٤- إن شرط الراهن ألا يبيع المرهون به عند حلول الأجل لم يصح الرهن. (.....)

٤

(ب) أجب عما يأتي:

- ١- متى يسقط خيار الرد بالعيب؟
- ٢- ما الحكمة من تحريم بيع الرجل على بيع أخيه؟ (يكتفى بذكر اثنين)
الحكمة من التحريم:

*

*

- ٣- عرّف كفالة البدن:

٤

(ج) قارن بين ربا الفضل و النسئنة حسب المطلوب في الجدول الآتي:

بيان المقارنة وجه المقارنة	ربا اليد	ربا النسئنة
التعريف		
علة التحريم		

٢

(د) سجل شرطين لكل مما يأتي:

- ١- بيع الذهب بالذهب:

*

*

- ٢- صحة الحوالة:

*

*

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

نموذج إجابة

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الإجابة: ساعتان

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني
العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

- ٤ درجات (أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي:
- ١- قول النبي ﷺ " من غش فليس منا " دليل ثبوت خيار: (المجلس - الشرط - العيب) ص ٤٩
 - ٢- يشترط لبيع الملح بالملح:
 - ٣- الحجر على المفلس يكون لـ: (حق سيده - حظ الغرماء - حظ الورثة) ص ٨٣
 - ٤- المراد بقال المحجور عليه: (ماله المخصوص - ماله العيني أو الديني - كل ما سبق) ص ٨٤
- ٤ درجات (ب) سجل أمام كل مسألة حكمها في الجدول الآتي:

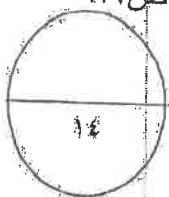
م	المسألة	الحكم
١	بيع المتجسس عيناً كالتين والخل.	لا يصح. ص ١٧
٢	بيع الرجل على بيع أخيه.	محرم. ص ٢٦
٣	بيع الأخرس.	صحيح. ص ٢٢
٤	رهن عين لا يصح بيعها.	لا يصح. ص ٦٨

٤ درجات

(ج) اكتب تعريف ما يأتي:

- ١- النجش: أن يؤيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء، وإنما ليؤهم غيره نقاستها، فيشتريها بأكثر من ثمنها. ص ٢٧
 - ٢- المربحة: بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد. ص ٣٠
 - ٣- الحجر شرعاً: المنع من التصرفات المالية. ص ٧٩
 - ٤- الحوالة: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. ص ٩٩
- درجتان (د) دوّن الحكمة من مشروعية ما يأتي:
- ١- السلم: حاجة الناس إليه في أعمالهم.
 - ٢- الخيار: لمراعاة الشارع مصالح المكلفين، ووفقاً بالمتعاقدين وحفاظاً على تمام رضاها. ص ٨٩

ص ٥٥



الحكمة ترول

٢٠٢٤/١٠/٢٤

السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية: ٤ درجات

(لا يصح - مباح - حرام - يصح)

- ١- ضمان الوديعة. (لا يصح) ص ١١٠
- ٢- بيع اللحم بالحيوان. (حرام) ص ٣٧
- ٣- بيع الثورق. (مباح - جائز) ص ٣١
- ٤- بيع ما يرفع مثل: القيل للقتال، والطاووس للأفس بلوشه. (يصح) ص ١٨

٣ درجات

(ب) أجب عما يأتي:

- ١- متى يحق للراهن الرجوع في الرهن؟
يحق له الرجوع ما لم يقبض المرتهن أو نائبه المرهون. ص ٧٤
- ٢- ما شروط الضامن؟ * أن يكون أهلاً للتبرع. * أن يكون مختاراً. ص ١٠٧
- ٣- ما مدة خيار الشرط؟ ثلاثة أيام فأقل. ص ٤٧

٤ درجات

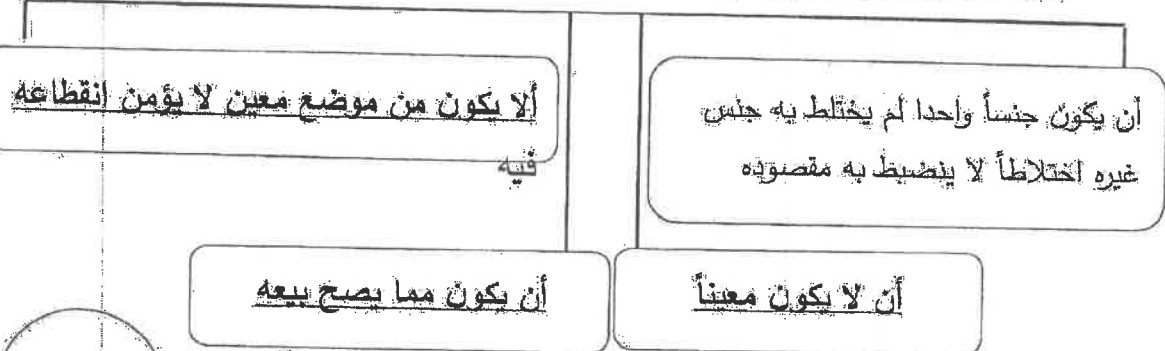
(ج) غلام استبدل الفقهاء بكل مما يأتي حسب دراستك:

- ١- قال تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فممن قبضة) (مشروعية الرهن) ص ٧٦
- ٢- قال تعالى: (إذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل) (مشروعية الحوالة) ص ٩٩
- ٣- قال تعالى: (وما آفئتم من ربا يربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله) (تحريم الربا) ص ٣٥
- ٤- قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين) (مشروعية السلم) ص ٥٥

٣ درجات

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك: ص ٥٨، ٥٩

شروط المسلم فيه خمسة هي: ١- أن يكون مضبوطاً بالصفة التي لا يعز وجودها



السؤال الثالث:

(١) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الحوالة في حقيقتها	٣	التقوت.
٢	يُقْبَضُ المَرْهُونُ غير المشاع والمنقول بـ	٤	لنقل الخيار إلى الوارث.
٣	من حلة تحريم الزنا	١	بيع دين بدين.
٤	لومات أحد المتبايعين في المجلس	٢	التناول والنقل حسب العرف.
		---	التجارة.

٣ درجات

(ب) على ضوء دراستك الفقهية سجل الرأي الفقهي في المسائل الآتية:

- ١- رهن الولي شيئاً من مال من ولي عليه.
الرأي الفقهي: لا يصح الرهن؛ (لأنه ليس أهلاً للقرع من مال من تحت ولا يته). ص ٧٢
- ٢- ضمان إبل الدية مع الجهل بصفتها.
الرأي الفقهي: يصح الضمان؛ (لأنها معلومة السن والعدد). ص ١٠٩
- ٣- سألك شخص عن حكم صحة بيع هاتفه لشاب أخرس وقد علم قبوله للبيع بإشارة مفهومة.
الرأي الفقهي: صح البيع لأن الإشارة تنوب مئاب النطق للضرورة. ص ٢٢

٤ درجات

(ج) سجل ركنين من أركان كل مما يأتي:

- ١- عقد السلم .
* عاقدان * صيغة * رأس المال * مبيع فيه ص ٥٦
- ٢- الحوالة .
* المحيل * المحال المحتال * المحال عليه المحال به الصيغة ص ١٠٠

٣ درجات

(د) استنبط من النص الآتي قيمة وجدانية ثم أكتب لها مظهرين سلوكيين:

ص ١٠٦

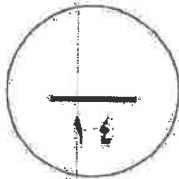
قال الله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)

القيمة: الكفالة (التعاون)،

المظهران السلوكيان:

- ١- أحب التعاون في التيسير على كل محتاج .
- ٢- أحرص على كفالة كل من تعسر في أداء دينه .

أو ما يتناسب مع القيم



السؤال الرابع:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٥ درجات

- ١- يصح بيع ما يمكن تطهيره بالغسل مثل الثوب المتنجس. (√) ص ١٧
- ٢- لا يصح بيع الفهد للصيّد والطاووس للأمس بلونه. (×) ص ١٨
- ٣- يصح رهن المجنون من ممتلكاته. (×) ص ٧١
- ٤- الصبي ينفك حجره بلا قاض. (√) ص ٨٢
- ٥- يكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه. (√) ص ١٩

٤ درجات

(ب) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- سقوط خيار المجلس.
- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد وأصبح العقد لازماً.
- إذا اختار أحد المتعاقدين إبرام العقد ولزومه.
- إذا خیر أحد المتعاقدين الآخر ، إذا اختار أحد المتعاقدين البيع ولم يختار الآخر . ص ٤٦
- ٢- ما ينفك به المرهون.

• البراءة من جميع الدين . * فسخ المرتهن للرهن ولو بدون الرهن لأن الحق له .

٣ درجات

(ج) غلام استدل الفقهاء بالأحاديث الآتية حسب دراستك:

- ١- قال ﷺ : (السلطان ولي من لا ولي له)
- استدل الفقهاء به على : مشروعية الحجر على من يستحقه . ص ٧٩
- ٢- قال ﷺ : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)
- استدل الفقهاء به على : حرمة بيع المبيع قبل قبضه . ص ٣٧
- ٣- قال ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)
- استدل الفقهاء به على : مشروعية الخيار . ص ٤٥

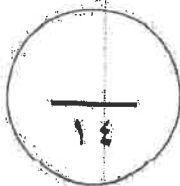
درجتان

(د) علل ما يأتي:

- ١- مشروعية البيع . حاجة الناس إليه وبلوغ الإنسان حاجته التي في يد أخيه . ص ١٦
- ٢- مشروعية الرهن .

ص ٦٨

للتيسير ورفع الحرج ورعاية مصالح الناس وتسهيل التعامل فيما بينهم.



السؤال الخامس:

(أ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين: ٤ درجات

- ١- يحرم بيع الجلد بعد ديبغه بالحيوان. (يصح) ص ٢٨
- ٢- المعتبر في التفريق في خيار المجلس الشرع. (العرف) ص ٤٦
- ٣- البلوغ يحصل للصبي بإكمال ثلاث عشرة سنة قمرية. (خمس عشر) ص ٨٢
- ٤- إن شرط الرهن ألا يباع المرهون به عند حلول الأجل لم يصح الرهن. (المرهون) ص ٧٣

٤ درجات

(ب) أجب عما يأتي:

- ١- متى يسقط خيار الرد بالعيب ٢ إذا استعمل المشتري المبيع بعد الاطلاع على العيب. ص ٥٠
- ٢- ما الحكمة من تحريم بيع الرجل على بيع أخيه؟ (يكفي بذكر اثنين)
- الحكمة من التحريم: ما في البيع من إخلال بالبروءة، وإيغار الصدور. وزرع البغضاء، وإثارة للنزاع والشحناء، وإفساد للمجتمعات بقطع الصلات، وإلقاء العداوة بين الناس. ص ٥٢
- ٣- عرف كفالة البدن: التزام إحصار بدن من يستحق حضوره. ص ١١٣

(ج) قارن بين ربا الفضل و النسبة حسب المطلوب في الجدول الآتي: ٤ درجات

بيان المقارنة	ربا اليد	ربا النسبة
وجه المقارنة	ص ٤٠-٤٢	ص ٤٠-٤٢
التعريف	بيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد.	بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل.
علة التحريم	تحقق الربا المحرم في هذا النوع من البيوع.	وجود معنى الربا فيه حقيقة وإن لم يكن ظاهرا.

درجتان

(د) سجل شرطين لكل مما يأتي:

- ١- بيع الذهب بالذهب:
 - كونه متماثلاً * كونه نقداً كونه مقبوضاً قبل التفريق أو التخاير. ص ٣٦
 - صحة الحوالة: ص ١١١
- ٢- رضا المحيل:
 - قبول المحال كونه الحق المحال به لازماً أو آيلاً للزوم اتفاق الدينين.

انتهت الأسئلة والإجابة



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الإجابة: ساعتان

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

٤

(أ) صحّح ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصحيح بين القوسين:

- (١ - أن يكون البائع والمشتري بالغاً عاقلاً غير محجور يقصد به الاختيار.)
 (٢ - بيع ما اشتراه وقبضه على جزء من المبيع لا على جميعه بيع التولية.)
 (٣ - بيع التورق: بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد.)
 (٤ - علة الربا في الذهب والفضة هي كونهما زينة للأشياء.)

٣

(ب) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١ - الحجر:
 ٢ - السلم:
 ٣ - البيع:

٣

(ج) يسقط خيار المجلس بأمور، اكتب ثلاثة منها:

- ١ -
 ٢ -
 ٣ -

٤

(د) ضع حكم البيع (يصح - لا يصح) لكل مما يأتي مع بيان السبب:

- ١ - بيع ماله مكرهاً من الحاكم لوفاء دين عليه:
 الحكم: السبب:
 ٢ - بيع كتب الكفر والتنجيم:
 الحكم: السبب:

١٤

السؤال الثاني:

٤

(أ) سجل نوع البيع لكل صورة فيما يأتي :

١- حبس اللبن في الضرع أياماً ؛ ليجتمع فيرغب المشتري بشرائها:

نوع البيع :

٢- أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء:

نوع البيع :

٣- قول رجل لمن اشترى سلعة : افسخ البيع ، وأنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن:

نوع البيع:

٤- أن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة يحتاج إليها في البلد : لا تبع الآن حتى أبيعها لك

قليلاً قليلاً بثمن غال:

نوع البيع:

(ب) علام استدلل الفقهاء بالأدلة الشرعية فيما يأتي ؟

١- قول الله تعالى (وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُبُّو عِنْدَ اللَّهِ)

استدلوا به على:

٢- قول الله تعالى (يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)

استدلوا به على:

٣- حديث النبي صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم وإذا أحيِل أحدكم على مليء فليتبع "

استدلوا به على:

٤

(ج) أكمل العبارات الآتية على ضوء دراستك الفقهية:

١- ينقسم الخيار إلى قسمين هما : أ- ب -

٢- من شروط صحة الحوالة

٣

(د) استخرج من الحديث الآتي قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:

قال صلى الله عليه وسلم: " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه "

القيمة :

المظهران السلوكيان:

١-

٢-

١٤

السؤال الثالث:

٤

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي من بين القوسين :

- ١- بيع البيض باللحم .
(جائز - مكروه - حرام)
- ٢- مدة خيار الشرط
(ثلاثة - أربعة - خمسة) أيام .
- ٣- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد ، أصبح العقد . (جائزاً - لازماً - مكروهاً)
- ٤- السِّلْم لغة
(القرض - الدين - السلف)

٣

(ب) اكتب سبباً فقهياً لكل مسألة مما يأتي:

١- عدم صحة بيع السيارة المفقودة:

٢- عدم صحة بيع المجنون:

٣- تصرف السفينة في المال غير صحيح:

٤

(ج) صنّف كل نوع من الأنواع الآتية بوضعه تحت المسمى المناسب له في الجدول:

(الصَّبِي - المفلس - السفينة - العبد)

المحجور عليه لمصلحته	المحجور عليه لمصلحة الغير

٣

(د) دَوِّن المصطلح الفقهي للعبارات الآتية:

- ١- (.....) بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حظ قدر معين من الثمن .
- ٢- (.....) حق لكل عاقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو فسخه .
- ٣- (.....) عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

١٤

السؤال الرابع:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	بيع حب الكتان ودهنه		يكون بنقله للمشتري.
٢	قبض المبيع إذا كان حيواناً		جائز لا ربا فيه.
٣	العلة في حرمة الربا في المطعومات		انتقل الخيار إلى الوارث.
٤	لومات أحد المتبايعين في مجلس العقد		التقوت

٤

٣

(ب) أجب عما يأتي:

١- من المفلس في الشرع ؟

٢- بم يحصل بلوغ الصبي ؟

٣- كيف يكون القبض إذا كان المبيع ثوباً ؟

٤

(ج) عدد اثنين لكل مما يأتي:

١- شروط جواز بيع الذهب بالذهب:

أ- ب -

٢- أركان الحوالة:

أ- ب -

٣

(د) متى ينفك الحَجْر عن كل مما يأتي؟

١- الصبي: ينفك عنه الحَجْر ب-

٢- المجنون: ينفك عنه الحَجْر ب-

٣- السفية المُبْدَر لماله: ينفك عنه الحَجْر ب-

١٤

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١- يحرم بيع اللحم بالحيوان. ()
- ٢- ربا اليد: بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. ()
- ٣- يصح بيع ما يمكن تطهيره بالغسل كالثوب المتنجس. ()
- ٤- ينعقد بيع العاقد العاجز عن تسليم المبيع أو الثمن. ()

(ب) حدّد الحكمة من مشروعية ما يأتي:

- ١- مشروعية الخيار في البيع:

٢- مشروعية السلم:

٣- اشتراط بيع الزرع والثمر بعد بدو صلاحه:

(ج) علّل ما يأتي:

- ١- لا بد أن يكون البائع غير المشتري في عقد البيع:

٢- تسمية عقد السلم بهذا الاسم:

٣- عدم صحة بيع الفضولي:

(د) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان عقد السلم:

أ-
ب -

٢- أنواع الصيغة في عقد البيع:

أ-
ب -

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

١٤ درجة

السؤال الأول:

٤

(أ) صحّح ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصحيح بين القوسين:

- ١- أن يكون البائع والمشتري بالغاً عاقلاً غير محجور يقصد به الاختيار. (إطلاق التصرف) ص ٢٠
- ٢- بيع ما اشتراه وقبضه على جزء من المبيع لا على جميعه بيع التولية. (الإشراف) ص ٣٠
- ٣- بيع التورق: بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد. (المراجعة) ص ٣٠
- ٤- علة الربا في الذهب والفضة هي كونهما زينة للأشياء. (ثمناً) ص ٣٧

٣

ص ٧٩

ص ٥٥

ص ١٥

(ب) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١- الحجر: المنع من التصرفات المالية.
- ٢- السلم: بيع شيء موصوف في الدّمة بلفظ السلم.
- ٣- البيع: مقابل مال بمال على وجه مخصوص.

٣

ص ٤٦

(ج) يسقط خيار المجلس بأمور، اكتب ثلاثة منها.

- ١- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد وأصبح العقد لازماً.
- ٢- إذا اختار أحد المتعاقدين أو كلاهما إبرام العقد ولزومه.
- ٣- إذا خير أحد المتعاقدين الآخر، بأن يقول له اختر إمضاء البيع أو قسخته.
- ٤- إذا اختار أحد المتعاقدين إمضاء البيع، ولم يختار الآخر.

٤

ص ٢١

(د) ضع حكم البيع (يصح - لا يصح) لكل مما يأتي مع بيان السبب:

- ١- بيع ماله مكرهاً من الحاكم لوفاء دين عليه.
الحكم: يصح
السبب: لأنه عقد مكره بحق.
- ٢- بيع كتب الكفر والتنجيم.
الحكم: لا يصح
السبب: لأنه لا نفع بها شرعاً

ص ١٨

الحكماء

١٤ درجة

٤

ص ٢٦

السؤال الثاني:

(أ) سجل نوع البيع لكل صورة فيما يأتي :

١ - حبس اللبن في الضرع أياماً ؛ ليجمع فيزغب المشتري بشرائها:

نوع البيع : بيع المصراة.

٢ - أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء:

نوع البيع : بيع النجش.

ص ٢٧

٣ - قول رجل لمن اشترى سلعة : افسخ البيع ، وأنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن:

ص ٢٨

نوع البيع : بيع الرجل على بيع أخيه.

٤ - أن يقول الحاضر للبندوي الذي قدم بسلعة يحتاج إليها في البلد : لا تبع الآن حتى أبيعها لك

قليلاً قليلاً بئمن غال:

ص ٢٧

نوع البيع : بيع الحاضر للباد.

٣

ص ٣٥

(ب) علام استدلال الفقهاء بالأدلة الشرعية فيما يأتي؟

١ - قول الله تعالى (وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُؤُا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُولُ عِندَ اللَّهِ)

استدلوا به على: حرمة الربا.

٢ - قول الله تعالى (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوا)

ص ٥٥

استدلوا به على: مشروعية السلم.

٣ - حديث النبي صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم وإذا أحيى أحدكم على مليء فليتبع "

ص ٩٩

استدلوا به على: مشروعية الحوالة.

٤

ص ٤٥

(ج) اكمل العبارات الآتية على ضوء دراستك الفقهية:

١ - ينقسم الخيار إلى قسمين هما : أ - خيار تشهي ب - خيار نقيصة.

ص ١٠٠

٢ - من شروط صحة الحوالة رضا المحيل و قبول المحال (اتفاق الدينين .

كون الحق المحال به لازماً)

٣

ص ٣٥

(د) استخرج من الحديث الآتي قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:

قال صلى الله عليه وسلم: " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبة وشاهديه "

القيمة : حرمة الربا * شناعة الربا * عظم جريمة الربا عند الله تعالى

المظهر الأول: أبغض التعامل بالربا

المظهر الثاني: أتحرى الحلال * أبعد عن الربا.

الكنترول

١٤ درجة

٤

السؤال الثالث :

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي من بين القوسين :

- ١- بيع البيض باللحم . (جائز - مكروه - حرام) ص ٣٨
- ٢- مدة خيار الشرط (ثلاثة - أربعة - خمسة) أيام . ص ٤٧
- ٣- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد ، أصبح العقد (جائزاً - لازماً - مكروهاً) ص ٤٦
- ٤- السَّلَم لغة (القرض - الدين - السلف) ص ٥٥

٣

(ب) اكتب سيبأ فقهيأ لكل مسألة مما يأتي:

- ١- عدم صحة بيع السيارة المفقودة:
للعجز عن تسليم ذلك حساً
- ٢- عدم صحة بيع المجنون:
لأنه ليس أهلاً للتصرف
- ٣- تصرف السفية في المال غير صحيح:
لأنه مسلوب العبارة في التصرف المالي أو لأنه ممنوع من التصرف في المال . ص ٨١

٤

(ج) صَاف كل نوع من الأنواع الآتية بوضعه تحت المسمى المناسب له في الجدول:

(الصبى - المفلس - السفية - العبد)

المحجور عليه لمصلحته الغير	المحجور عليه لمصلحته
المفلس	الصبى
العبد	السفية

٣

(د) دَوِّن المصطلح الفقهي للعبارة الآتية:

- ١- (بيع المحاططة) : بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حظ قدر معين من الثمن . ص ٣١
- ٢- (الخيار) : حق لكل عاقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو فسخه . ص ٤٥
- ٣- (الحوالة) : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى . ص ٩٩

المحتسرون

١٤ درجة

السؤال الرابع:

(١) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	بيع حب الكتان ودهنه	٢	يكون بنقله للمشتري. ص ٣٧
٢	قبض المبيع إذا كان حيواناً	١	جائز لا ربا فيه. ص ٣٦
٣	العدة في حرمة الربا في المطعومات	٤	انتقل الخيار إلى الوارث. ص ٤٧
٤	لومات أحد المتبايعين في مجلس العقد	٣	التقوت ص ٣٦

(ب) أجب عما يأتي:

٣

١- من المفلس في الشرع ؟
هو الذي ارتكبه الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله. ص ٨٢

٢- بم يحصل بلوغ الصبي ؟
بإكمال خمس عشرة سنة قمرية (الاحتمال) أو الحيض في حق المرأة. ص ٨٢

٣- كيف يكون القبض إذا كان المبيع ثوباً ؟
يكون القبض بالتناول ص ٣٧

٤

(ج) عدّد اثنين لكل مما يأتي:

١- شروط جواز بيع الذهب بالذهب:
أ- كونه نقداً. ب - كونه متماثلاً. (كونه مقبوضاً بالتفريق) ص ٣٦

٢- أركان الحوالة:
أ- المحيل ب- المحال (المختال) (المحال عليه - الحال به - الصيغة) ص ١٠٠

٣

(د) متى ينفك الحجر عن كل مما يأتي ؟

- ١- الصبي: ينفك عنه الحجر ب - بلوغه
- ٢- المجنون: ينفك عنه الحجر ب - إفاقته من الجنون
- ٣- السفیه الميذر لماله: ينفك عنه الحجر ب - رشده (باختبار رشده)

المكتبة

١٤ درجة

٤

- (√) ص ٣٧
(×) ص ٤١
(√) ص ١٧
(×) ص ١٨

٣

ص ٤٥

ص ٥٥

ص ٢٩

٣

ص ٢١

ص ٥٦

ص ١٨

٤

ص ٥٦

ص ٢٢

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١- يحرم بيع اللحم بالحيوان.
- ٢- ربا اليد: بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.
- ٣- يصح بيع ما يمكن تطهيره بالغسل كالثوب المتنجس.
- ٤- ينعقد بيع العاقد العاجز عن تسليم المبيع أو الثمن .

(ب) حدّد الحكمة من مشروعية ما يأتي:

- ١- مشروعية الخيار في البيع:
- مراعاة مصالح المكلفين (رفقاً بالمتعاقدين) .
- ٢- مشروعية السّلم:
- حاجة الناس .
- ٣- اشتراط بيع الزرع والثمر بعد بذو صلاحه:
- ظهور المقصود منه من الثمر والخب.

(ج) علّل ما يأتي:

- ١- لا بد أن يكون البائع غير المشتري في عقد البيع:
- لأن مصالح كل منهما تتعارض مع الآخر
- ٢- تسمية عقد السّلم بهذا الاسم:
- لتسليم رأس المال في مجلس العقد .

- ٣- عدم صحة بيع الفضولي:
- لعدم ولايته على المعقود عليه .

(د) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان عقد السّلم :
- أ - عاقدان ب- صيغة (رأس المال - مستلم فيه)

- ٢- أنواع الصيغة في عقد البيع:

- ١ - صريحة ب- كناية.

انتهت الأسئلة والإجابة